

من وزير المالية

إلى

2409

**الموضوع :** طلب إبداء الرأي حول آجال استرجاع مبالغ الأداء الراجعة لإدارة

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي فيما يخص أحكام التقادم وآجال المطالبة باسترجاع المعاليم المستخلصة بدون موجب الراجعة كلها أو في جزء منها لإدارة معلوم الترسيم العقاري على الرهون المحدد بـ 0.2% والمعاليم الموظفة على الخدمات المسداة من قبل الإدارة و المعاليم المستوجب استخلاصها لفائدة الإدارة مقابل تحرير العقود، يشرفني إعلامكم بما يلي:

باعتبار أن إدارة تستخلص المعاليم المذكورة أعلاه مقابل إسداء خدمات عند تقديم العقد أو الكتب لإجراء الترسيم بالنسبة إلى معلوم الترسيم العقاري و معلوم الترسيم العقاري على الرهون، أو عند طلب الخدمة بالنسبة إلى بقية المعاليم فإن أحكام التقادم لا تسري في شأنها.

ويخضع معلوم الترسيم العقاري ومعلوم الترسيم العقاري على الرهون فيما يخص الجزء الراجع لصندوق دعم تحديد الرصيد العقاري والجزء الراجع لميزانية الدولة والمحدد بـ 60% إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بالاسترجاع وذلك باعتبار أنهما يندرجان ضمن الموارد الجبائية الراجعة للدولة طبقاً لأحكام الفصل الأول من المجلة المذكورة. أما بالنسبة إلى الجزء من المعاليم الراجع لفائدة إدارة والمحدد بـ 40% والذي يتم استخلاصه على وجه الخطأ أو بدون موجب فإنه في غياب نص قانوني صريح يتجه الرأي إلى السماح بالمطالبة باسترجاعه دون تحديد سقف زمني لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي